

قرار

استناداً الى احكام المادة (الحادية عشرة) من قانون العفو العام في اقليم كردستان / العراق رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ ، فقد أصدر مجلس قضاء اقليم كردستان / العراق بإجماع أصوات الحاضرين التعليمات التالية .

التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٢

- ١- يعفى عفوياً عاماً المحكومين من (النزلاء المدعين) في دوائر الاصلاح الاجتماعي في الاقليم عما تبقى من مدة عقوباتهم في الاحكام الصادرة بحقهم من عاكم الاقليم في القضايا التي تمت او تتم المصالحة بين اطرافها امام اللجنة المشكلة خلال المدة المحددة في المادة (الثالثة) من القانون ويطلق سراحهم فوراً .
- ٢- توقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي في القضايا التي رهن التحقيق او المحاكمة في جميع الجرائم الواقعة قبل صدور القانون المذكور (عدا التهمين الهارين والجرائم المستثناة من احكامه) اذا تمت المصالحة او تتم المصالحة بين اطرافها امام اللجنة المشكلة وكذلك امام المحاكم المختصة وعماكم التحقيق .
- ٣- تشمل المادة (الخامسة) من القانون المخالفات المنصوص عليها في جميع القوانين والقرارات النافذة في الاقليم .
- ٤- تصدر قرارات اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة (الثامنة) بالاتفاق او بالاكثورية وعلى المخالف بيان رأيه مسبقاً .
- ٥- على الجهات ذات العلاقة ابداء التسهيلات اللازمة لتمكين اللجان من القيام بمهامها .
- ٦- الفقرة أولاً من المادة التاسعة من القانون ، تشمل كذلك عاكم الاحداث بالنسبة الى القضايا المحالة عليها لاجراء التدقيقات التمييزية بالاضافة الى المحاكم الواردة في الفقرة المذكورة .
- ٧- على المحاكم المختصة في القضايا المحالة عليها لاجراء المحاكمة تنفيذ احكام القانون المذكور مباشرة من يافئها عاكم التحقيق في القضايا المنظورة امامها .
- ٨- على دوائر الاصلاح الاجتماعي في الاقليم تزويد اللجان والمحاكم بقوائم أسماء المستفيدين من احكام قوانين وقرارات العفو المشار اليها في المادة السادسة من القانون .

- ٩- على المحاكم ارسال اجابير الدعاوى الصادرة فيها الاحكام الغيابية الى اللجنة المشكلة الواردة ذكرها في الفقرة أولاً من المادة الثامنة من القانون في حالة تسليم المحكوم غيباً نفسه خلال المدة المحددة في القانون (عدا المحكومين بالاعدام) حيث يتم البت فيها من قبل المحكمة المختصة وفق احكام القانون .
- ١٠- تسرى احكام القانون المذكور على القضايا والوقائع السابقة على تاريخ اصداره الموافق في ٢٠١٢/٦/٧ .
- ١١- تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من تاريخ صدوره وتنشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)

أحمد عبدالله زبير
رئيس مجلس القضاء اقليم كردستان